

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

## التوسع في أعمال مبدأ اللارجعة في سياق أعمال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥

ورقة عمل مقدمة من سويسرا

معلومات أساسية

١ - اتفقت الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصورة جماعية على أن مبدأ اللارجعة ينبغي أن ينطبق على جهود نزع السلاح النووي التي يُضطلع بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة.

٢ - وكان مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، باتفاقه على خطوات عملية نحو بذل جهود منتظمة ومطرودة لتنفيذ المادة السادسة، قد قرر أن مبدأ اللارجعة ينطبق على نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة (المادة السادسة، الفقرة ١٥-٥). وأكد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ مجدداً أن نزع السلاح النووي يجب إجراؤه على نحو لا رجعة فيه، وقرر بدوره أن جميع الدول الأطراف لا بد أن تلتزم بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة (الإجراء ٢، استنتاجات و توصيات بشأن إجراءات المتابعة).

٣ - ومع ذلك، لم يول حتى الآن سوى اهتمام محدود من الناحية العملية إلى تنفيذ مبدأ اللارجعة، كما أن التدابير المتخذة حتى تاريخه لا تتيح إلا سبلا محدودة لتطبيق هذا المبدأ على



نحو سليم يتسم بالفعالية والدقة. ويبحث هذا الوضع على القلق، حيث إن الجهود الرامية إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية سوف تتأثر سلباً بأي انتكاسة في عملية نزع السلاح النووي.

٤ - والشفافية والقابلية للتحقق جانبان من الجوانب الرئيسية بالنسبة لتطبيق مبدأ اللارجعة. فوجود تدابير تكفل الشفافية شرطٌ مسبقٌ لا غنى عنه لوضع خط الأساس الذي يمكن بناءً عليه تقييم ما إذا كان نزع السلاح النووي يمضي بشكل لا رجعة فيه، ويضاهي تلك التدابير في أهميتها توافراً آخر المستجدات الدقيقة والشاملة على أساس منتظم. وللتحقق أدوارٌ متعددة في كفالة نزع السلاح النووي على نحو لا رجعة فيه. فتدابير التحقق لها دور هام في المساعدة على اجتناب الانتكاسات تحسباً للعواقب المرجح أن تعقب الكشف عنها. ويمكن أيضاً أن تقيم هذه التدابير الدليل على أن الإجراءات المتخذة أفضت إلى استحالة حدوث انتكاسة في جهود نزع السلاح.

٥ - وقد نُصِّ بوضوح في بعض الأحكام التي اعتمدت في إطار عملية استعراض المعاهدة على الصلة العملية بين تطبيق مبدأ اللارجعة والتحقق الفعال. فعلى سبيل المثال، تنص الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ على أن المؤتمر يرحب بالجهود التي بذلتها عدة دول للتعاون في جعل تدابير نزع السلاح النووي بلا رجعة، ولا سيما عن طريق مبادرات للتحقق من المواد الانشطارية التي قُدر أنها فائضة عن الاحتياجات العسكرية، وإدارتها والتخلص منها (المادة السادسة، الفقرة ١١). وإضافة إلى ذلك، يشير الإجراء ١٧ من خطة العمل لعام ٢٠١٠ إلى أن جميع الدول تُشجَع على دعم وضع ترتيبات تحقق ملائمة وملزمة قانوناً، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضماناً للإزالة التي لا رجعة فيها للمواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية. وآليات التحقق أساسية أيضاً لضمان عدم النكوص عن التدابير الضرورية الأخرى لنزع السلاح النووي.

### الحالة الراهنة

٦ - أعلنت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باستثناء الصين وقف إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية، وقامت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بتفكيك المنشآت المخصصة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة أو هي بصدد ذلك. ودعت فرنسا مراقبين دوليين لكي يكونوا شهود عيان على تفكيك تلك المنشآت. بيد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تنشر قط معلومات عن حجم مخزونها العسكرية من المواد الانشطارية. ويضاف إلى ذلك أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المطبقة في الدول

الحائزة للأسلحة النووية لا تشمل إلا عددا من المنشآت النووية المختارة ولا تخضع لها شريحة كبيرة من الأنشطة النووية. ويدعو الإجراء ٣٠ من خطة العمل المعتمدة عام ٢٠١٠ إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليغطي الأنشطة النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، غير أن تقدما لم يُحرز في هذا الميدان منذ اعتماد خطة العمل المذكورة. وسيطلب إعمال مبدأ اللارجعة أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية معلوماتٍ مرجعية أساسية عن مخزونها العسكرية من المواد الانشطارية وأن تُحدّث هذه المعلومات بشكل دوري. وسيطلب ذلك أيضا تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المطبقة في الدول الحائزة للأسلحة النووية تعزيزا تدريجيا.

٧ - وقد أعلنت ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية أن بعض المواد الانشطارية المتوافرة لديها فائضة عن احتياجاتها لصنع الأسلحة. ولم تُخضع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أي من المواد الانشطارية التي أعلنت أنها فائضة عن الاحتياجات العسكرية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما لم يُخضع أي من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي المواد الانشطارية التي أعلن أنها فائضة عن احتياجاته العسكرية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وجدير بالذكر أن كلا من الوكالة الدولية للطاقة الذرية من ناحية والولايات المتحدة والاتحاد الروسي من ناحية أخرى عاكف على وضع ترتيبات للتحقق من سبل التخلص من كمية من البلوتونيوم اعتُبرت فائضة عن البرامج العسكرية للبلدين. ولكن دور الوكالة، حتى في هذه الحالة بالذات، سيقصر على التحقق من عملية تحويل مواد التسلح إلى أغراض أخرى، بدلا من أن يتخذ شكل ضمانات فعلية دائمة تخضع لها كمية البلوتونيوم الفائضة، حسبما أُعلن، عن الاحتياجات العسكرية، وذلك قبل التحويل وأثناءه وبعده. وهذه العناصر المختلفة تشير ضمنا إلى أن المواد الانشطارية قد يستمر استخدامها لأغراض صنع الأسلحة لسنوات بعد إعلانها فائضة عن الاحتياجات العسكرية، وإلى أن التدابير الجزئية المتخذة لا تتيح إعمال مبدأ اللارجعة إلا على نطاق محدود.

٨ - أما التدابير المتخذة حتى الآن فيما يتعلق بالرؤوس الحربية النووية، فهي لا توفر سوى تأكيدات محدودة بشأن انطباق مبدأ اللارجعة عليها. والواقع أن معاهدة ستارت الجديدة ترسي حدودا جديدة تنظم نشر الرؤوس الحربية والقنابل وتقتصر هذه الحدود بتدابير للتحقق والشفافية. ولكن المعاهدة المذكورة لا تشترط أن يجري على نحو لا رجعة فيه تفكيك الرؤوس الحربية التي تُسحب من خطط النشر للوفاء بالحد الأقصى الجديد، أو أن يتم سحب المواد الانشطارية التي تحتويها تلك الرؤوس الحربية من البرامج العسكرية بلا رجعة. ويمكن ببساطة نقل الرؤوس الحربية التي سُحبت من خطط النشر إلى المخزونات. وسيقتضي ضمان اللارجعة في خفض حجم المخزونات من الرؤوس الحربية أن تكون المخزونات خاضعة

لتدابير منتظمة للشفافية (وإن لم يتسن ذلك، أن تكون خاضعة لتدابير تحقق)، وهو ما لم يحدث حتى الآن. وفي عام ٢٠١٠، أشارت الولايات المتحدة إلى أنه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ كان إجمالي المخزون لديها ١١٣ ٥ رأسا حريبيا، ولكنها لم تقدم بعد ذلك معلومات مستكملة واضحة. وفي عام ٢٠٠٨، أعلنت فرنسا أنها ستخفض ترسانتها إلى أقل من ٣٠٠ رأس حربي، كما أعلنت المملكة المتحدة في عام ٢٠١٠ أن مخزونات الرؤوس الحربية لديها لن تتجاوز ٢٢٥ رأسا حريبيا، ولكن أيا من البلدين لم يقدم معلومات مستكملة بعد ذلك. ولم يقدم أيا من الاتحاد الروسي والصين معلومات عن إجمالي المخزونات لدى كل منهما.

٩ - وتخضع وسائل إيصال الأسلحة النووية لدى دولتين حائزتين للأسلحة النووية لتدابير التحقق والشفافية. وفي إطار معاهدة ستارت الجديدة، يجري رصد عدد وسائل إيصال التي ينشرها كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي من خلال آلية للتحقق. ويجري تحديث هذا الرقم بصورة منتظمة. بيد أن المعاهدة محدّدة زمنيًا، ويمكن للطرف الذي ينشر أقل من الحد الأقصى البالغ ٧٠٠ من وسائل إيصال أن يقوم في أي مرحلة من المراحل بزيادة عدد وسائل إيصال المنشورة لديه ليصل مرة أخرى إلى ذلك الحد الأقصى. وقد تخلص كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشكل يمكن التحقق منه من مخزونه من القذائف المتوسطة وفوق المتوسطة المدى عملاً بمعاهدة الأسلحة النووية فوق المتوسطة المدى. ولا تخضع وسائل إيصال لدى الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية للقيود المنصوص عليها في المعاهدة أو تدابير التحقق والشفافية المنبثقة عنها.

١٠ - وتشير الوثيقتان الختاميتان للمؤتمرين الاستعراضيين لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ إلى أن مبدأ اللارجعة ينبغي تطبيقه على نزع السلاح النووي. ولا تقصر الوثيقتان المذكورتان انطباق هذا المبدأ على الجانب الكمي من جوانب نزع السلاح النووي فحسب. ومن ثم فإن مبدأ اللارجعة ينطبق أيضا على جوانب أخرى ولا ينحصر في خفض الترسانات النووية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، تحديث المذاهب النووية أو القوات النووية. ومع هذا لم يول إلا القليل من الاعتبار من الناحية العملية للآثار المترتبة على مبدأ اللارجعة فيما يتعلق بهذه الجوانب النوعية من جوانب نزع السلاح النووي.

### إجراءات أخرى

١١ - سيقضي أعمال مبدأ اللارجعة في نزع السلاح النووي أن تتخذ الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خطوات إضافية محددة.

١٢ - فينبغي أن يفضي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ إلى التزام من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تقوم بشكل منتظم بتقديم معلومات دقيقة وشاملة عن ترساناتها النووية، بما في ذلك وسائل إيصالها والرؤوس الحربية المنشورة وغير المنشورة وعن مخزوناتهما من البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب.

١٣ - وينبغي أن يقيم المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ تنفيذَ الإجراء ٣٠ من خطة العمل لعام ٢٠١٠ الذي يدعو إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليغطي الأنشطة النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، وأن يقرَ إذا اقتضت الحاجة ذلك تدابير أقوى وأكثر طموحا في هذا المجال.

١٤ - ولإيضاح سبل تنفيذ الإجراء ١٧ من خطة العمل لعام ٢٠١٠، ينبغي أن يقر المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ بضرورة وضع ضمانات معززة وتحسين ترتيبات التحقق في سياق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يكفل تطبيق ضمانات دائمة على المواد التي تُسحب بلا رجعة من برامج الأسلحة النووية.

١٥ - وينبغي أيضا أن ينظر المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ في تطبيق مبدأ اللارجعة على مسائل نزع السلاح النووي بخلاف الجانب المتعلق منها بالخفض الكمي لترسانات الأسلحة النووية. فيمكن للمؤتمر، على سبيل المثال، أن يضع تدابير تهدف إلى تطبيق مبدأ اللارجعة على مسائل من قبيل تحديث القوات النووية و/أو المذاهب النووية.